من ارتفاع الوقف المذكور الذي من شرطه انه اذا فضل من
من ارتفاع الوقف المذكور الذي من شرطه انه اذا فضل من
ريعه وغلته شي بعد المصروف في جهاته المعينة في كتاب الوقف فللناظر
ان يشتري به عقارا او يقفه على الجهات المذكورة في كتاب الوقف المذكور
حسبما عين وبين وشرح وشرط فيه اشترى المشتري المسمى اعلاه من البايع
المسمى اعلاه وباعه ما ذكر انه له وملكه وبيده الى حين هذا البيع وذلك
جميع المكان الفلاني بثمن مبلغه كذا دفع المشتري المسمى اعلاه الى البايع
المسمى اعلاه جميع الثمن المعين اعلاه من مال الوقف المذكور اعلاه فقبضه
منه قبضا تاما شرعيا وتسلم البايع ثم بكيت وبعد تمام ذلك وصحته ولزومه
وقف الناظر المشتري المذكور وحبس وابد وسبل وحرم وخلد باذن الحاكم
المشار اليه اعلاه جميع المبيع المحدود الموصوف اعلاه بحقوقه كلها وقفا صحيحا
شرعيا على مصالح المدرسة الفلانية المذكورة اعلاه ليحمل عن الجملة التي نسبت
بها وساير جهاتها المعينة في كتاب وقفها الى الجهة ويذكر تاريخ كذا ليقع
وحسبه ذلك بعد ان اتصل ثبوت كتاب الوقف المشار اليه عند الحاكم
المسمى اعلاه الاتصال الشرعي وثبت عنده ان المبيع المعين اعلاه

من العقار والتسلم والتسليم وفي المقايلة في العقود وفسخها اذا راى
المصلحة وفي المقاصة وفي الاخذ بالشفعة حيث يوجبه له ذلك شرعا والمكاتبة
والاشهاد بذلك كله على الرسم المعتاد وفي طلب ما يجر له بالارث الشرعي اليه من فلان
الذي توفي بالبلد الفلاني من موجود بيده وحوطته وقبض جميعه منه وفي تسلم
مغلات املاكه ومستاجراته واقطاعه بالاماكن الفلانية وضبطها
وتحريرها وبيع ما يرى بيعه منها وقبض ثمنه وتحرير ما يرى تحريره من ذلك وفي
تنمية فلاحيه وصرفهما بما صرفه من ماله في عمارة املاكه ومستاجراته
وثمن دواب برسم المعاجة وفي ايفا ما عساه يكون على الموكل من دين وجامكيه
وغير ذلك وفعل ما تقتضيه المصلحة له في ذلك وفي حمل ما يحصل له من المال والسفر به الى
البلد الفلاني صحبة الثقات في الطريق المأمونة وان يحتاط في ذلك كما
يحتاط لنفسه ويصرف من ماله ما يدعو الحاجة الى صرفه على الوجه المرضي
وكله توكيلا صحيحا شرعيا جامعة لمعاني الصحة قبلها الوكيل المسمى اعلاه
منه قبولا صحيحا شرعيا واذن له ان يوكل في ذلك وفيما شاء منه من شاء
ويعزله متى اراد ويعيده اذا احب واختار ويستبدل وكيلا بعد وكيل
اذنا شرعيا واشهدا عليهما بذلك في تاريخ كذا فصل ثان وكله

Copyright © King Saud University